الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171424
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171424-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1852) الصادر في الدعوى رقم (Z-83463-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع:
1. **إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي على الشركاء الجدد عن الفترة من 2015/01/22م إلى 2015/12/13م لعدم حولان الحول.**
2. **تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي على الشريك القديم (...) عن الفترة من 2015/01/22م الى 2015/12/13م لعدم انقطاع الحول.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي للفترة من 2015/01/22م إلى 2015/12/31م)، أوضحت الهيئة بأنها اعتمدت تاريخ شهادة إيداع رأس المال بالبنك 2014/12/20م لبدء المحاسبة الزكوية، عملًا بما قررته أحكام الفقرة (2) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت صراحةً على أن: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال"، كما تستند الهيئة في إجرائها على أحكام الفقرة (هـ) من البند (ثانيًا) للمادة (4) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (14) من هذه اللائحة". وبالرجوع إلى نموذج التسجيل للمكلف يتضح أنه قدم كشف الحساب البنكي وشهادة بالرصيد والتي توضح بأن إيداع رأس المال تم بتاريخ 2014/12/31م، وبما أن الشركة تعد من شركات الأموال فإن حولها يبدأ من تاريخ إيداع رأس المال، وذلك بموجب شهادة إيداع رأس المال، مما يتبين معه بأن العام 2015م قد حال عليه الحول ككل؛ باعتبار أن إيداع رأس مال الشركة قد تم بتاريخ 2014/12/31م، استنادًا إلى ما قررته أحكام الفقرة (2) للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أن: "تاريخ بدء المحاسبة الزكوية: 2- يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال". وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171424
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171424-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي للفترة من 2015/01/22م إلى 2015/12/31م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضها بشأن البند محل الخلاف، إذ قامت عند الربط بالاعتماد على شهادة إيداع رأس المال بالبنك لبدء المحاسبة الزكوية، ولأن الشركة تعد من شركات الأموال والتي حولها يبدأ من تاريخ إيداع رأس المال. استناداً على الفقرة (2) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت صراحةً على أن: "يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال "استناداً على المادة (الرابعة عشر) والمتعلقة بتاريخ بدء المحاسبة الزكوية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: " 1- يبدأ الحول الأول للنشاط لأغراض الزكاة لجميع المكلفين باستثناء شركات الأموال من تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص، وإذا كان النشاط يتطلبهما معاً فيبدأ الحول من تاريخ آخرهما. 2- يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال. 3- إذا حدد المكلف تاريخاً مغايراً لما سبق في الفقرتين (1، 2) فإن كان سابقاً أخذ به، وإن كان متأخراً عنه فعلى المكلف إثبات ذلك ".استناداً على الفقرة (هـ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ نصت على: " إذا تم تحويل مؤسسة إلى الشركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، اما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (14) من هذه اللائحة .".استناداً على الفقرة (4) من المادة (الخامسة عشر) والمتعلقة بالسنة المالية للمكلف الزكوي من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث نصت على الآتي: " 4- لا تتوجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواءً في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول ما لم يثبت أن رأس المال حال عليه الحول في بداية النشاط فيتم إخضاعه للزكاة". بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابيّة، يتبيّن أن محل الخلاف بين الطرفين على ربط الهيئة قبل اكتمال السنة المالية، وأن محل استئناف المستأنف يكمن في عدم قبول الهيئة لقرار الدائرة وتوضح أنها اعتمدت للربط الزكوي في تاريخ شهادة إيداع رأس المال بالبنك 2014/12/20م لبدء المحاسبة الزكوية، وحيث إن الشركة تعد من شركات الأموال فإن حولها يبدأ من تاريخ إيداع رأس المال، في حين يوضح المستأنَف ضدّه (المكلف) أن الشركة تأسست في 2015/01/22م وهو ما يبين بداية السنة المالية وأنها سنة مالية قصيرة، ووفقاً للمادة (الرابعة عشر) من اللائحة أن شركات الأموال تبدأ محاسبتها من تاريخ إيداع رأس المال إلا إذا حدد المكلف تاريخًا مغايرًا مع إثبات ذلك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف ضده (المكلف) قدّم عقد التأسيس يبين بداية السنه المالية في تاريخ 2015/01/22م وهو تاريخ مختلف ولاحق عن شهادة إيداع رأس المال، ما يتبيّن معه تحقق الفقرة رقم (3) من المادة (14) من لائحة جباية الزكاة –آنفة الذكر-، ومع ذلك لا تتوجب الزكاة عن السنة المالية القصيرة سواءً في بداية النشاط أو في نهايته لعدم حولان الحول ما لم يثبت أن رأس المال حال عليه الحول في بداية النشاطفيتم إخضاعه للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1852) الصادر في الدعوى رقم (Z-83463-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للفترة من 2015/01/22م إلى 2015/12/31م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171424
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171424-2023)

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.